وذلك لان ما هنا سابق في النزول فلم يسبق له عهد حتى يعرف وما سبق متأخر
عن هذا فسبق له عهد فعرف فما سبق هو عين ما هنا على القاعدة اهـ شيخنا
وترك الاحداد عطف عام على خاص لان الاحداد هو ترك الزينة والطيب
اهـ بآية الميراث اي تعيين الربع او الثمن فكان في صدر الاسلام ليس
لها شيء من الميراث بل لها ما احبه الموصي مما ذكر اهـ شيخنا وفي كون اية
الميراث ناسخة لما ذكر نظر ظاهر فان وجوب الربع او الثمن لا ينافي وجوب
ما ذكر في العدة واذا كان لا ينافيه لا يصح ان يكون ناسخا له لما هو مقرر في محله
من ان الناسخ لا بد ان يكون مخالفا للمنسوخ ومنافيا له اهـ السابقة
اي في التلاوة ورسم المصحف وهذا جواب عن ايراد حاصله ان يقال
شرط الناسخ ان يكون متاخرا عن المنسوخ وما هنا بالعكس وحاصل
الجواب ان الناسخ متاخر في النزول وان كان متقدما في التلاوة ورسم المصحف
ومدار صحة كونه ناسخا على تاخره في النزول لا في التلاوة اهـ والسكنى
ثابتة لها ظاهر مستبعد ان وجوب السكنى غير منسوخ عند الشافعي مع
ان الذي كان في صدر الاسلام وجوبها سنة والذي استقر عليه الشافعي
السنة منسوخ اهـ شيخنا
وجوبها اربعة اشهر وعشرا فوجوب
وللمطلقات متاع اي متعة بقدر الامكان اي بقدرها الزوجين وما يليق بهما
وضابطها ان الواجب فيها ما اتفق عليه الزوجان والا قدرها الذي يسن ان
لا تنقص عن ثلاثين درهما وان اختلفا في قدرها قدرها القاضي باعتبار
في تقديرها حالهما اهـ يعطى له المقدر اي حق ذلك حقا اي وجب
وجوبا موكدا على المتقين والمتقوي واجبة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وهذا ناسخ لقوله سابقا على المحسنين فانه لما نزل قوله تعالى حقا
على المحسنين قال رجل من المسلمين وقال ان اردت احسنت وان لم ارد لم احسن
فانزل الله وللمطلقات الخ اهـ خازن . كرره اي كرر قوله وللمطلقات
الخ وقوله الممسوسة اي الموطوءة وقوله ايضا اي كما علم غير الموطوءة المذكورة
في الاية السابقة وهذا من عطف العام على الخاص والخاص هو قوله تعالى سابقا
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الاية اهـ وانما لم يقل وليعم الموطوءة
لها وغيرها وذلك لان المفروض لها اذا طلقت قبل الدخول لم يجب لها
متعة لثبوت نصف المهر لها وكل من وجب لها النصف فقط لا متعة لها

وانما

وانما هي لمن وجب لها الكل وهي المدخول بها ولمن لم يجب لها شيء اصلا وهي المزوجة تفويضا اذا طلقت
قبل فرض مهر وقبل الدخول تامل في غيرها اي في غير الممسوسة اهـ كما بين لكم ما ذكر
اي من احكام المطلقات والعدد يبين الله لكم اياته هذا وعد بانه سيبين لعباده
من الدلائل والاحكام ما يحتاجون اليه معاشا ومعادا اهـ بيضاوي
الم تر الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم او لكل احد قال الشيخ سعد الدين التفتازاني الاوجه عموم الخطاب
له دلالة على شيوع القصة وشهرتها بحيث ينبغي لكل احد ان يتعجب منها كانوا حقيق
بان يحمل على الافراد برؤيتهم وان لم يرهم ولم يسمع بقصتهم ولم يكن من اهل الكتاب
واهل الاخبار بالاولين اهـ كرخي تعجيب اي ايقاع للمخاطب في امر عجيب عن ابي اي
في التعجب منه فعلى هذا يستفاد من الاية ان المخاطب لم يسبق له علم بتلك
القصة قبل نزول الاية وقيل استفهام تقرير فعليه يكون المخاطب عالما بالقصة
والمقصود تقريره بها اهـ شيخنا اي بينته اي يحصل علمك فيه اشارة الى ان
الرؤية علمية وضمنت الفعل معنى الانتهاء ليصح تعديته بالى وعبارة السمين والرؤية
هنا علمية فكان من حقها ان تتعدى لاثنين ولكنها ضمنت معنى ما يتعدى بالى والمعنى
الم ينته علمك الى هذا انتهت وهم الوف جمع الف والجملة حال وقوله ارجحها الخ
ذكر ستة اقوال ارجحها الثلاثة الاخيرة لان الالوف جمع كثرة وحقيقته ما فوق
العشرة قاله الطيبي بلادهم تفسير لديارهم وفي القرطبي انهم كانوا بقرية
يقال لها داوردان اهـ وقوله فروا اي عاصين لان الخروج من بلد الطاعون
حرام كدخولها اهـ كرخي شيخنا فقال لهم اي قال لهم ما ذكر في الطريق
التي سلكوها والمراد بالقول المذكور تعلق ارادته تعالى بموتهم دفعة واما
تمثيل لاماتته تعالى اياهم ميتة نفس واحدة في اقرب وقت وادناه واليه اشار
بقوله فماتوا فالامر بمعنى الخبر وان الله تعالى قال لهم على لسان ملك موتوا
فماتوا اهـ ثم احياهم عطف على مقدر يستدعيه المقام اي فماتوا كما افاده
ثم احياهم وانما حذف للاستغناء عن ذكره لاستحالة تخلف مراده تعالى عن
ارادته او على قال لانه عبارة عن الاماتة ان قلت هذا يقتضي ان هولاء ماتوا
مرتين وهو مناف للمعروف ان موت الخلق مرة واحدة قلنا لا منافاة اذ
الموت هنا عقوبة مع بقاء الاجل كما في قوله في قصة موسى ثم بعثناكم من بعد
موتكم وثم موت بانتهاء الاجل وتلخيصه اماتهم الله قبل اجالهم عقوبة ثم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)